

جمعية التآخي لرعاية المسنين
بمحافظة الرس لعام 2024م

سياسة

تعارض المصالح

سياسة تعارض المصالح

تمهيد:

أولاً: سياسات عامة.

ثانياً: الأحكام المتعلقة بأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة.

ثالثاً: الأحكام المتعلقة بالمدير التنفيذي.

رابعاً: الأحكام المتعلقة بموظفي الجمعية.

خامساً: أحكام عامة أخرى.

سادساً: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح.

سابعاً: أمثلة لحالات التعارض.

ملحق (1): نموذج اقرار خاص بسياسة تعارض المصالح

ملحق (2): نموذج أبلغ عن استلام مزايا شخصية

ملحق (3): نموذج أفصاح عن عمل سياسة تنظيم تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والموظفين تم اعتمادها بإجماع مجلس الإدارة رقم

التعريفات: يقصد بالكلمات والعبارات التالية- كما ترد في هذه السياسة- المعاني الموضحة أمامها ما لم يشر في النص بوضوح الى خلاف ذلك:

- جمعية التأخي لرعاية المسنين بمحافظة الرس.

- مجلس إدارة الجمعية.

- الجمعيات والمؤسسات الأهلية السعودية.

- أقارب من الدرجة الأولى- الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.

- شخص ذو علاقة.

يقصد " بالشخص ذو علاقة " فيما يتعلق بأعضاء مجلس إدارة أو أعضاء الجمعية العمومية. أي من الاتي بيانهم:

أ- الزوج والزوجة والأولاد القصر (يشار اليهم مجتمعين بـ"عائلة الفرد).

ب- أي قرار خاص بالعضو أو لأكثر من عضو منهم مجتمعين . أو تكون للعضو ولأي من افراد عائلته أو لأكثر من عضو منهم مجتمعين.

ت- التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على 30% في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.



جمعية التأخي لرعاية المسنين

في محافظة الرس

بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية_ ترخيص رقم 355

الرقم: _____

التاريخ: _____ / _____ / ١٤٤٤هـ

الموضوع: _____

المشفوعات: _____

تمهيد: تلتزم الجمعية في أعمالها بالممارسات المهنية التي تتطلب منها أن تتصرف بشكل يتحلى بالأمانة والنزاهة والمصادقية والقيم الأخلاقية في جميع أعمالها وتعاملاتها مع الموظفين، والعملاء، والموردين، والمنافسين، والجهات الإشرافية والأجهزة الحكومية، والجمهور ومجتمع الأعمال، وبما يسمح بمنافسة مفتوحة وعادلة وفقاً لشروط تنافسية متكافئة.

هذه اللائحة تعنى بحماية مصالح الجمعية، من خلال تنظيم تعارض المصالح المحتملة مع كل من أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية والموظفين، والجهات ذات العلاقة الأخرى وبما يشمل ما قد يكون إساءة استخدام أصول الجمعية ومرافقها أو من خلال تعاملها مع الأشخاص ذوي العلاقة، وذلك وفق الضوابط المنبثقة من لائحة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحة حوكمة الجمعيات والأنظمة السارية ولوائح وسياسات الجمعية . وتهدف الجمعية إلى نيل ثقة المتعاملين معها بالمنع والحد من تعارض المصالح أو تنظيمها وفقاً للأنظمة المتبعة ، كما تعمل على تنظيم استخدام موارد وأصول الجمعية لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي تعارض بين المصالح والشخصية ومصالح وإدارتها بفاعلية.

أولاً: سياسات عامة:

1. تُراعي الجمعية في كل تعاملاتها مع الجميع بأن تكون قائمة على أسس نظامية عادلة ، وتحرص على توخي العدالة والإنصاف سواء في تعاملاتها مع عملائها من موردين وعملاء أو مستفيدين أو أعضائها أو موظفيها .
2. يلتزم أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة وجميع موظفي الجمعية بنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللوائح التنفيذية الصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ومركز التنمية الاجتماعية والأنظمة الأخرى واجبة الإتباع .
3. لا تعني هذه اللائحة عن الرجوع للأنظمة واللوائح ذات الصلة ، كنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللوائح التنفيذية الصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية واللائحة الأساسية للجمعية.
4. ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي الجمعية ومن له علاقة بالجمعية بهذه اللائحة ، كما يلتزمون بأنه لا يوجد لدى أي منهم أي حالات تعارض مصالح فعلية أو محتملة لم يتم الإفصاح عنها.
5. يلتزم أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة. المدير التنفيذي وموظفي الجمعية ومن له علاقة بالجمعية بالإفصاح والتبليغ عن مصالحهم والشخصية ويقع عبء الإفصاح عن وجود حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة على الشخص الذي يواجهها ، ويكون الإفصاح كتابه للجهة الإدارية الأعلى.
6. يجب على أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والمدير التنفيذي بالجمعية وموظفيها تجنب الدخول أو المشاركة في أي نشاط يتعارض بشكل مباشر أو غير مباشر مع مصالح الجمعية والقيام مسبقاً باستكمال الاجراءات المنظمة لذلك والحصول على الموافقات اللازمة خطياً.
7. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وجميع موظفي الجمعية بعدم استخدام موجودات الجمعية أو مواردها المختلفة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعة خاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط وعمل الجمعية ، أما يتم المحافظة على أصول الجمعية الملموسة وغير الملموسة من التلف والضرر والضياع والسرقة وإساءة الاستخدام وتشمل اصول الجمعية على سبيل المثال لا الحصر الموجودات والمرافق والممتلكات والأجهزة والمعدات والمواد والموارد الإلكترونية والوثائق والمعلومات واسم وشعار وشهرة الجمعية.
8. يحظر على كل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والمدير التنفيذي بالجمعية التداول بناء على معلومات داخلية.
9. تتخذ الجمعية قراراتها بناءً على أسس اقتصادية تلبى مصالحها في المقام الأول.
10. يحظر على كل أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والمدير التنفيذي بالجمعية وموظفيها وأصحاب المصالح الآخرين.



جمعية التآخي لرعاية المسنين

في محافظة الرس

بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - ترخيص رقم 355

الرقم:

التاريخ: / / ١٤٤٤هـ

الموضوع:

المشروعات:

11. أفشاء اية معلومات سرية عن اداء وأعمال وخطط الجمعية والمحافظة على سرية المعلومات التي يتلقاها وحمايتها من الاستخدام غير المرخص والإفشاء لأي جهة كانت بهدف أن تتمتع كافة الأطراف في السوق بفرص متكافئة في الوصول والحصول على معلومات الشراء من خلال الإفصاح عنها عبر السوق المالية السعودية تداول، ولا يحق لأي من الاطراف السابقة سواء خلال مدة خدمته بالجمعية أو بعدها الإفصاح عن أي معلومات سرية خارج الجمعية إلا بتفويض من مجلس الإدارة ، أو إذا طلب منه ذلك بمقتضى الانظمة ، كما يحظر استخدام اية معلومات سرية لتحقيق أي مكاسب شخصية لأي منهم او لجهات اخرى خارج الجمعية.
12. لا يحق لأي شخص ذو علاقة بالجمعية أو يعمل بها قبول أية هدايا أو منافع أو خدمات أو أي شيء آخر ذو قيمة من جهة أخرى أو شخص حتى لا تؤثر على موضوعية قرارات ذلك الشخص أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته وأي لا تؤدي إلي اهدار مصالح الجمعية أو الإضرار بها ، أو تحقيق منافع شخصية او منافع خاصة للجهة المانحة. وفي حال استلام أي نوع من المزايا فيجب تعبئة النموذج رقم (2) وتسليمه لمسؤول الموارد البشرية خلال أربع وعشرين ساعة.
13. تلتزم الجمعية بالإفصاح عن التطورات الجوهرية الى الجمعيات والمؤسسات الأهلية والجمهور ودون تأخير بنا فيها الإفصاح عن أي صفقة بين الجمعية وطرف ذي العلاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الجمعية والطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له.
14. تلتزم الجمعية عند إصدار القوائم المالية السنوية إرفاق تقريراً صادر من مجلس الإدارة يتضمن عرضاً لعمليات ذوي العلاقة خلال السنة المالية لأخيرة تشمل وصف لأي صفقة بين الجمعية وطرف ذي علاقة أو معلومات تتعلق بأي أعمال عقود تكون الجمعية طرفاً فيها وفيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس الإدارة الجمعية والمدير التنفيذي أو العاملين بها لأي شخص ذي علاقة بأي منهم وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى الجمعية تقديم إقرار بذلك.

ثانياً: الأحكام المتعلقة بأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة - أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشراء وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل.
- لا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة أو في الجمعية العمومية.
- على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية ، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.
- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العمومية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني.
- على الجمعية أن تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية بنداً مستقلاً للموافقة على الأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويشمل العرض على الجمعية اسم العضو صاحب التعامل وطبيعة وشروط ومدة وقيمة التعامل كل تعامل على حده مع إرفاق تقرير مراجع الحسابات الخاص عن هذه الأعمال والعقود وفق النماذج الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، ويتم التصويت في الجمعية العمومية على كل حالة من حالات تعارض المصالح على حده.
- يمثل عضو مجلس الإدارة جميع الموظفين ، ويلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الجمعية عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
- لا يجوز للجمعية أن تقدم تمويلاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها ، أو أن تضمن أي تمويل يعقده أحدهم مع الغير.
- على عضو مجلس الإدارة الالتزام بعدم إساءة استخدام أصول الجمعية ومرافقها وممتلكاتها.

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المشروعات:



- التأكيد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة. وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- يعمل كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة على تجنب تعارض المصالح وشبهة وجود تعارض مصالح.

ثالثاً: الأحكام المتعلقة بالمدير التنفيذي:

1. على المدير التنفيذي في الجمعية الامتناع عن الدخول في أي تعاملات خاصة مع الجمعية إلا بموافقة مجلس الإدارة.
2. على المدير التنفيذي في الجمعية الامتناع عن استغلال وضعهم الوظيفي في الجمعية لتحقيق أي مصلحة أو منفعة أو مكاسب شخصية.
3. على المدير التنفيذي في الجمعية الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية ، أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.
4. على المدير التنفيذي في الجمعية الالتزام بعدم إساءة استخدام أصول الجمعية ومرافقها وممتلكاتها.

رابعاً: الأحكام المتعلقة بموظفي الجمعية:

يتلزم موظفو الجمعية بالآتي:

1. ألا يشاركوا أو يتاجروا في أعمال من شأنها منافسة الجمعية في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة.
2. ألا يسيئوا استخدام أصول الجمعية و مرافقها وممتلكاتها.
3. ألا يدخلوا في أي تعاملات مع الجمعية بدون موافقة مجلس الإدارة.
4. ألا يسيئوا استخدام ما تحت أيديهم ومسؤولياتهم من معلومات خاصة بالجمعية لأغراض شخصية ، وألا يفصحوا عن المعلومات السرية وغير العامة التي يطلعوا عليها بحسب عملهم لأطراف آخرين ، وإن تركوا العمل في الجمعية.
5. ألا يقبلوا الهدايا لهم أو لأقربائهم من أطراف يتعاملون مع الجمعية والتي من شأنها أن تؤدي إلي اهدار مصالح الجمعية أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع خاصة للجهة المانحة.
6. على جميع العاملين بالجمعية إبلاغ رؤسائهم كتابياً عن أي مناصب يشغلونها خارج الجمعية، أو أي مصلحة تربطهم هم أو أفراد عائلاتهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
7. على جميع العاملين بالجمعية الإفصاح عن الأعمال الخاصة ذات العلاقة بهم عن طريق تعبئة نموذج الإفصاح المرفق.(نموذج 3).
8. يتجنب العاملون وأفراد عائلاتهم أي أوضاع تتعارض فيها مصالحهم الشخصية ، فيما يتعلق بتعاملهم مع المقاولين والموردين والتجار وأي أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى مع الجمعية أو منافسيها في العمل.

خامساً: أحكام عامة أخرى:

- يجب أن يكون مراقبو الحسابات الخارجيين مستقلين وليس لديهم تعارض مصالح وذلك وفق ما تقتضي به الأنظمة والمعايير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً للأنظمة التي تحكمها، وما يحقق مصلحة الجمعية.
- لا يجوز لأي طرف ذو علاقة أن يتخذ من ولانه للشركة أو من رغبته في تحقيق الربح ذريعة لمخالفته سياسات الجمعية والأنظمة السارية.
- يحظر التمييز ضد الموظفين أو المسؤولين أو المدراء أو العملاء أو الموردين.
- يُسمح للموردين والمقاولين بالمنافسة للحصول على عمل مع الجمعية بدون تفرقة ويكون التقييم لما فيه تحقيق لمصلحة الجمعية وتحقيق قيمة مضافة لها.



جمعية التأخي لرعاية المسنين

في محافظة الرس

بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ترخيص رقم 355

الرقم:

التاريخ: / / ١٤٤٤هـ

الموضوع:

المشروعات:

- تلتزم الجمعية بإنهاء جميع التزاماتها مع الموردين والمقاولين فوراً وبإنصاف ، وفي المقابل تتوقع منهم القيام بالأمر نفسه.
- يحظر على المدير التنفيذي والموظفين جنبي مزايا غير عادلة من خلال التلاعب أو الإخفاء أو إساءة استخدام معلومات سرية أو تحريف وقائع مادية أو غيرها من ممارسات التعامل غير العادل.
- تتبع إدارة المراجعة وإدارة الرقابة النظامية مجلس الإدارة ويتم تحديد أعمالها من خلال لجنة المراجعة بالمجلس وفقاً للأنظمة والحوكمة الجمعية.
- تعين الجمعية العامة الجمعية المراجع الخارجي للجمعية ويتولى مجلس الإدارة التوصية بتعيين المراجع الخارجي، وتتجنب الإدارة التنفيذية التوصية بتعيين المراجع الخارجي.

سادساً: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس والمدير التنفيذي أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المدير التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الأعفاء من المسؤولية عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك.
- المجلس هو المخول في تفسير أحكام هذه اللائحة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية والنظام الأساسي للجمعية والأنظمة الأخرى.
- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ بها جميع موظفي الجمعية بها ، وتنتشر على موقع الجمعية الإلكتروني وتكون نافذة من تاريخ نشرها بالموقع.
- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه اللائحة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

سابعاً: أمثلة لحالات التعارض:

- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على الاطراف ذوي العلاقة بالجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:
- o ينشأ التعارض في المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من منسوبي الجمعية في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئوليته تجاه الجمعية.
 - o ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

الرقم:

التاريخ: / / ١٤٤٤هـ

الموضوع:

المشروعات:



جمعية التآخي لرعاية المسنين

في محافظة الرس

بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - ترخيص رقم 355

- o قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- o ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة من الوظيفة في تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف ، والاستفادة من المعلومات السرية التي توفرها الوظيفة له أو لجهة ما له مصلحة معها.
- o إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط الشخص بأكثر من جهة ، فعوضو مجلس الادارة الذي يعمل لدى شركة وتقدم هذه الجمعية خدمات للشركة التي يكون عضواً فيها قد يواجه حالة تعارض مصالح.
- o الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- o الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها الموظف من امثلة تعارض المصالح.
- o الحصول على قروض أو ضمانات بالتزامات نتيجة لمنصب الشخص كعضو مجلس في إدارة الجمعية.
- o قبول الرشاوى والعمولات ، أو أي مبالغ أخرى مشبوهة نظير خدمات تتعلق بأعمال الجمعية.
- o استعمال أو استغلال الموظف لسلطته الوظيفية أو نفوذه في الجمعية لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الغير.
- o إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم الوظيفة ، ولو بعد تركه الخدمة.
- o قد تنطوي عمليات شراء أي مواد أو معدات أو ممتلكات استناداً إلى معلومات من داخل الجمعية بغرض بيعها أو تأجيرها للجمعية على تعارض مصالح.
- o قبول أحد الأقارب هدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- o إصلاح أو إنشاء ممتلكات للموظف أو أحد أفراد عائلته على نفقة أي جهة تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- o تسلم الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- o قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.



جمعية التآخي لرعاية المسنين

في محافظة الرس

بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ترخيص رقم 355

الرقم:

التاريخ: / / ١٤٤٤هـ

الموضوع:

المشروعات:

ملحق (1)

نموذج اقرار خاص بسياسة تعارض المصالح:

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا/ وبصفتي.....

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بالجمعية المنبثقة من

لائحة الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفهمتها ، وبناء عليه أوافق والتزم وأقر بما يلي:

عدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في

الجمعية أو بكوني طرف ذو علاقة بالجمعية.

عدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض الشخصية أو استغلالها لمنفعتي الخاصة.

كما أود الإفصاح اعتبارا من تاريخه بأنني أمتلك أو لي استثمار أو مصلحة في النشاطات أو المنشآت التالية:

1.
2.
3.

بطريقة مباشرة إضافة إلى ذلك أود أنني لست مشاركا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي ترتيبات ، اتفاقيات ، استثمار ، أو أي نشاط آخر مع أي من البائعين ، أو الموردين ، أو أي طرف له نشاط مع الجمعية والذي قد يترتب عنه مصلحة أو منفعة شخصية لي.

التوقيع.....

الموافق...../...../2018م

التاريخ 1440/...../.....هـ

اعتماد مجلس الإدارة للسياسة:

تم الاطلاع على مضمون هذه اللائحة واعتمادها في يوم: الثلاثاء بتاريخ 27 / 6 / 1445هـ الموافق 9 / 1 / 2024م

الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع
أ.سليمان بن عبدالرحمن السلومي	رئيس المجلس	
أ.منيع بن سليمان الضويان	نائب رئيس المجلس	
أ.سليمان بن محمد البشري	عضو المجلس	
أ.إبراهيم بن سليمان الهندي	عضو المجلس	
أ.حسين بن فهد المزيدي	عضو المجلس	
أ.سليمان بن محمد العقلان	عضو المجلس	
أ.عبدالعزيز بن محمد الحمود	عضو المجلس	



جمعية الأخي لرعاية المسنين

في محافظة الرس

بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية _ ترخيص رقم 355

 0506973339

 altaakhi@hotmail.com

 <https://www.altaa5-rs.org>

 محافظة الرس - حي الشفاء